

المجلس (08) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين
قال الامام النسائي رحمه الله باب تيمم الجنب وقال اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش - 00:00:00
عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما فقال ابو موسى او لم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء - 00:00:26
رسم الرفض بالصعيد ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على
الارض ضربة فمسح كفيه ثم نقضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه. فقال عبدالله - 00:00:43
اولم زرع عمر او لم ترى عمر لم يقنع بقول عمار؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:08
اما بعد يقول النسائي رحمه الله باب تيمم الجنب مراده من هذه الترجمة كما هو واضح ان التيمم يكون للحدث الاكبر ويكون للاصغر
وقد مر احاديث تتعلق بالتيمم للحدث الاصغر - 00:01:23
وكذلك ايضا مر احاديث تتعلق بالتيمم للحدث الاكبر. وذلك في الترجمة التي جاءت آ قبل وهي باب التيمم في الحضر فانه جاء فيها
التيمم للجنب. والنسائي هنا افرد هذه الترجمة لبيان التيمم - 00:01:39
من الجنب وانه يكون من الحدث الاكبر كما يكون من الحدث الاصغر. لكن التيمم للحدث الاكبر محل خلاف بين الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فان منهم من يرى ان التيمم يكون للحدث الاكبر كما يكون للحدث الاصغر دليل على ذلك - 00:01:59
في الاية الكريمة التي هي اية التيمم وفيها تفسير والمراد من تفسير الملامسة النسا هو الجماع وعلى هذا فتكون يكون القرآن دل
على تيمم للحدث الاكبر والاصغر الا ان بعض الصحابة - 00:02:20
يرون ان الملامسة ليس المراد بها الجماع وانما المراد بها اللمس وعلى هذا لا يكون في الاية دليل على التيمم من اجل الحدث الاكبر.
من الذين قالوا او من الذين ذهبوا الى هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما - 00:02:40
آ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كانا يريان ان التيمم لا يكون للحدث الاكبر وانما يكون الافضل فقط قد حصل
آ في بين عبد الله بن مسعود وابي وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما كلام - 00:03:02
حول تيمم الجنب وكان عبد الله يرى انه لا يتيمم يعني لا يتيمم للجنابة. وكان ابو موسى يرى انه يتيمم للجنابة وقد اورد ابو موسى
على عبد الله آ حديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه الذي الذي آ آ فيه ان انه كان هو عمر - 00:03:22
في اه مكان كانوا في سرية وانهم حصل انه حصل لهما جنابة فاما عمر فانه لم يصلي واما عمار فانه تمرغ في في التراب كما تتمرغ
الدابة ولما جاءوا الى الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:46
اخبره آ اخبروه بالذي حصل فضحك رسول الله عليه الصلاة والسلام من فعل عمار وهو كونه تمرغ كما تتمرغ الدابة ثم ان قال له
يكفيك التيمم كان يكفيك التيمم وحديث عمار رضي الله عنه واضح - 00:04:03
لان الجنب يتيمم وان الحدث الاكبر يرتفع بتيمم كما هو ظاهر الاية من تفسير الملامسة بانها المراد بها الجماع وحصول الجنابة

وحديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه يدل على تيمم الجنب - 00:04:24

وان الحدث الاكبر آآ يرفع بالتيمم كما ان الحدث الاصغر يرفع للتيمم فلما حصلت حصل البحث بين ابي موسى وبين عبد الله بن

مسعود اه استدل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه - 00:04:44

على عبد الله بن مسعود بحديث عمار فعند له عند ذلك قال له او لم تقنع بما قال عما؟ او قال آآ او لم ترى ان عمر لم لم يقنع بما

قال عمار - 00:05:05

وهذه الكلمة التي قالها عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه آآ تدل لا تدل على ان عمر لم يقنع بقول عمار ليست ليست واظحة

الدلالة على انه لم يقنع - 00:05:19

بل يحتمل ان يكون توقف لان هذه قضية حصلت بحضوره وعمار يحكي انه كان ذلك بحضوره وقد حصل له النسيان فخشي ان

يكون حصل له اي عمار وهم كما انه حصل له نسيان - 00:05:33

وهو لا يتذكر ذلك الشيء مع ان القصة حصلت له والواقعة حصلت له وانهما حكيا وانه حكى صنيعهما على رسول الله عليه الصلاة

والسلام فقال لعمار ان ما يكفيك هكذا - 00:05:52

لا يدل على ان عمر لم يقنع بقول عمار وانما آآ وانما رأى انه قد يكون حصل له وهم اي لعمار كما حصل له هو نسيان كما ان القضية

يذكر عمار انها كانت بحضوره - 00:06:08

وانه آآ هو اياه عقلهما ذلك وان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرهما بهذا الخبر وكان ذلك بحضرة عمر وعمر لا يتذكر من ذلك شيئا

فخشي ان يكون حصل من عمار وهم كما حصل له آآ منه هو نسيان ثمان ان عمر رضي الله عنه كما مر في الحديث السابق -

00:06:28

لما قال لعمار اتق الله يعني انه اما انه يتحدث عن شيء اصل بحضرته وهو لا يذكره ويريد منه ان يتثبت. فقال له ان شئت لا احدث

بهذا بعد بعد الان. فقال لا. يعني لا يمنعه من من التحديث بما عنده من العلم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:06:51

انه قال نوليك من ذلك ما توليت انت الذي تتولى ما علمته وتنشره وتبينه والعهد عليك انت لان عمر رضي الله عنه لا يذكر هذا الشيء

وهذا قد يفهم منه ان عمر رضي الله عنه قد اقتنع بقول عمار وانه كان يفتي بعدم - 00:07:14

يلقي بالصلاة بعبر بدون تيمم قبل ان يبلغه ذلك ولكنه بعدما بلغه ذلك فالأظهر انه آآ قبل هذا وانه اقتنع ولكنه قال ما قال من اجل آآ

من اجل آآ التثبت - 00:07:37

وكان عمر رضي الله عنه وارضاه معروفا للحرص على التثبت في الرواية والتثبت في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام بل انه

كان يطلب في بعض الاحيان من الشخص الى آآ جاء بسنة او اخبر بسنة ان آآ يبحث او ان آآ - 00:07:58

آآ يدل على من يوافقه لذلك كما حصل في قضية الاستئذان كما حصل في قضية الاستئذان فاما فان هذا يدل على تثبته لا على رد لا

على عدم اقتناعه بما يسمعه من الصحابة رضي الله عنهم - 00:08:20

اربعة فانهم كانوا يكتفون برواية الشخص الواحد ويعولون على رواية الشخص الواحد وهو نفسه عول على رواية الشخص الواحد

في قصة في قصة الطاعون لما ذهب الى الشام لخلافته رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:08:39

ولما وصل في مكان من ارض الشام لقيه امرء الاجناد وكان وكانت الشام وقع فيها طاعون فقال له بعض الصحابة بعض الجماعة

الذين كانوا معه كيف كيف تدخل وكيف تدخل باصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام في بلاد موبوءة فتعرض اصحاب رسول الله

عليه الصلاة والسلام للموت - 00:08:56

فجلس واستشار الصحابة فاستشار المهاجرين ثم استشار الانصار ثم استشار مسلمة الفتح ومنهم من يرى انه يرجع ومنهم من يرى

انه يقدم ولو كان فيها طاعون ومن الذين كانوا يرون بانه يدخل ولا يرجع ابو عبيدة. ولهذا - 00:09:25

لما استشار المهاجرين واستشار الانصار واختلفوا يعني بعضهم يقول ادخلوا بعضهم يقول ارجع ثم في الاخر استشار مسلمة الفتح

فاشاروا عليه بالانصراف فرجع وما لا الى هذا وقال اني مصبح على ظهر - 00:09:49

يعني الى المدينة يعني معناه في الصباح يعني سيتجه الى المدينة ويترك دخول الشام. فقال له ابو عبيدة تفر من قدر الله قال لو غيرك لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نفر من قدر الله الى قدر الله - [00:10:12](#)

يفر من قدر الله الى قدر الله ثم انه بلغه ثمان عبد الرحمن بن عوف لم يكن حاضرا يعني في ذلك الوقت الذي حصل فيه الكلام ثم حضر وكان عنده سنة - [00:10:29](#)

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عنده حديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فجاء واخبرهم لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا وقع الطاعون وانتم في بلد فلا تخرجوا منها فرارا منه وان وان وقع فيها - [00:10:44](#)

فلا تدخلوها فعند ذلك يعني سر عمر يعني بهذا يعني بما قاله او بما جاء عن عبد الرحمن ابن عوف وكان اجتهداه رضي الله عنه مطابقا لما جاء به هذا الحديث الذي جاء في الحديث الذي رواه عبد الرحمن ابن عوف - [00:10:58](#)

فهو اه سر بكلام عبد الرحمن بن عوف يعني وافقت جهاده رضي الله تعالى عنه وارضاه فكون عمر رضي الله عنه وارضاه آ قال ما قال في حق عمر ابي حق عمار لا يعني انه لم يقتنع - [00:11:18](#)

فيحتمل ان يكون عنده شيء من التردد وسبب ذلك لانه يحكي ان القضية حصلت بحضور عمر وهو لا يذكر هذا الشيء نسي فخشي ان يكون وهم آ اللي هو اللي هو عمار كما حصل له ان نسي - [00:11:33](#)

ويحتمل وهو الاظهر ان يكون اقتنع بقول عمار ولكنه آ لا يحدث به ولا يعني اه اه وانما يحمل ذلك آ ويولي ذلك من عنده علم فيه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو عمار - [00:11:55](#)

آ ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وارضاه. فاذا قول آ عبد الله اولم ترى ان عمر لم يقتنع عمار ليس بواضح. الدلالة بانه لم يقتنع وهو محتمل بانه لم يقتنع وانه - [00:12:17](#)

اه اه ظن ان يكون حصل له وهم كما حصل له هو نسيان ويحتمل ان يكون قبل. لانه لما قال ان شئت لا احدث؟ قال لا يعني حدث ولكنه يعني نوليك بذلك ما توليت. نوليك من ذلك ما توليت. يعني انت اللي تتولى هذا الامر وليس الذي تنشره وتخبر به - [00:12:32](#)

لان عندك علم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. الحديث؟ عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى قال ابو موسى اولم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة - [00:12:52](#)

فاجنبت فلم اجد الماء فتمررت بالصعيد. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لا. وهذا وهذا الحديث يدل على ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام من البحث في مسائل العلم - [00:13:11](#)

وايراد الادلة الاستدلال آ استدلال من عنده دليل بالدليل لان البحث والمناقشة جرت بين ابي موسى وعبد الله بن مسعود فعبدا لله يرى ان الجنب لا يتيمم وابو موسى يرى انه يتيمم واحتج ابو موسى بحديث عمار - [00:13:28](#)

ابو موسى في حديث عمار ففي حصول المناقشة في مسائل العلم والبحث فيها بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وفيه الاستدلال من عنده دليل ومن عنده سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:13:52](#)

لما عنده في ذلك لان ابا موسى رضي الله عنه وارضاه اورد له الحديث الذي رواه عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه هو الذي اورده وعلى عمر رضي الله عنه وذلك في قصة آ - [00:14:09](#)

اجنابهما وكون عمار تمرغ كما تمرغ الدابة. وفيه كما عرفنا من قبل حصول الاجتهاد في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وانهم كانوا يجتهدون في الامور النازلة واذا لقوا الرسول عليه الصلاة والسلام اخبروه بالذي حصل - [00:14:25](#)

منهم اخبروه بالذي حصل منهم وفيه الاجتهاد في النوازل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام واذا لقوا الرسول عليه الصلاة والسلام اخبروه بالذي حصل فيخبرهم لما آ بما هو الشرع - [00:14:43](#)

وبما هو الحق والهدى وذلك ان كلا من عمر وعمار قد شهد اما عمر فانه اجتهد فلم يصلي وترك اخر الصلاة الى ان يجد الماء واما عمار فانه قات ورأى ان - [00:15:01](#)

ورأى ان التيمم ينوب عن عن الوضوء عند فقد الماء وانه يحصل به ارتفاع الحدث خاش التيمم راسها حالة الجنابة على حالة على

حالة اه رفع الحدث الاصغر والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:15:19

ضحك من صنيعة هذا وبين له انه يكفيه ان يتيمم يعني بوجهه وكفيه وان حكم رفع الحدث الاكبر مثل الحدث الاصغر في التيمم وفيه كما عرفنا من قبل آآ اه مشروعية القياس - 00:15:40

لان الرسول عليه الصلاة والسلام اقره على القياس في الاصل ولكن الذي آآ الذي آآ عيب عليه او الذي لم يوافق عليه كونه قاسى حالة حالة التيمم على حالة الاغتسال - 00:16:04

وانه يعمم الجسد بتيمم كما يعمم في الاغتسال ولكن هذا القياس كما هو معلوم ايضا غير واضح من جهة ان رفع الحدث الاكبر الاصغر ليس فيه استيعاب اعضاء الوضوء ليس فيه استعمال التيمم في الرجلين - 00:16:25

ولا في اليدين للمرفقين ولا على الرأس وانما في الوجه والكفين فقط فاذا القضية ما هي قضية قياس لان لو كان القضية قضية قياس لكان المسح لكان التيمم يكون لاءضاء الوضوء كلها - 00:16:44

وعند ذلك يمكن ان يكون القياس صحيح في حق آآ الذي فعله عمار لكن الاصل المقيس عليه وهو التيمم الذي يقيس على الذي هو بدلا عن الوضوء ما كان التيمم لاءضاء الوضوء كلها وانما كان لبعضها. اذا يختلف حكم التيمم عن حكم - 00:17:01

الوضوء فكذلك يختلف حكم التيمم عن حكم الاغتسال وانه لا يكون التيمم يوافق الاغتسال بحيث كون اه يعمم الجسد بالتراب كما يعمم الانسان جسده بالماء الحديث فيه حصول الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنهم يرجعون الى الرسول عليه الصلاة والسلام فيخبرهم بما هو السنة - 00:17:24

التي يبينها لهم رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ايوه وقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نقضهما - 00:17:50

ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على كفيه ووجهه وكأن وكان الارض يعني التي اه حصل فيها يعني التيمم او الذي للتعليم يعني كان فيها غبار كثير ولهذا يعني آآ نفخ يعني حتى يخف - 00:18:08

وهذا مثل ما جاء في بعض رواد النفخ من اجل تخفيف يعني ما علق باليدين من الغبار وقد جاء في بعض الروايات كما عرفنا ذكر النفخ وفي بعضها ذكر اللفظ وفي بعضها لم يذكر شيئا من ذلك - 00:18:32

ويكون هذا محمولا على ما اذا كانت الارض فيها غبار كثير وعلق باليدين واريد تخفيفه بالنفخ او النفخ. واذا كانت الارض ليس فيها شيء من ذلك فانه لا يحتاج الامر لا الى نفخ ولا الى نفخ - 00:18:46

وانما يحصل التيمم. وقال عبد الله اولم ترى عمر لم يقنع بقول عمار فقال عبد الله يعني مجيبا لابي موسى الاشعري او لم ترى عمر لم يقنع بقول عمار وكما ذكرت ليس الامر واضحا بان عمر لم يقنع بقول عمار - 00:19:02

بل ان قوله بل ان قولها آآ عمار له ان شئت لا احدث وقوله له لا بل نوليك من ذلك ما توليت يدل على اقتناعه بما قاله عمار وانه عنده سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد عرفنا ان عمر رضي الله عنه - 00:19:20

ان يكتفى ويكتفي برواية الواحد ولكنه آآ كان معروفا بالتثبت في الرواية رضي الله تعالى عنه وارضاه اشهد قال اخبرنا محمد بن العلاء قال النسائي اخبرنا محمد بن العلاء ومحمد ابن العلاء - 00:19:43

هو محمد ابن علاء ابن قريب الهمداني الكوفي وهو ابو كريع كنيته ابو كريع وهو مشهور بكنيته واحيانا مسلم يروي عنه كثيرا ويأتي به بالكنية ويسميه قليلا والبخاري لعفشه فانه يذكره باسمه ويكنيه قليلا - 00:20:01

والنسائي هنا ذكره باسمه ونسبه وهو ابو قريش مشهور بكنيته وهو ثقة خرج حديثه واصحاب الكتب الستة وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة وكنيته توافق آآ اسم جده لانه محمد ابن العلاء بن كريع - 00:20:28

ابو محمد ابن علاء ابن قريب ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية. قال حدثنا ابو معاوية وابو معاوية هو محمد ابن حازم الظير الكوفي وهو ثقة خرج حديثه واصحاب الكتب الستة - 00:20:55

وهو مشهور بكنيته ويأتي ذكره باسمه وذكره بكنيته ولكنه مشهور بكنية ابو معاوية وهو محمد بن خادم الظريع كوفي ثقة خرج له

اصحاب الكتب الستة خرج له اصحاب الكتب الستة. حدثنا الاعمش - 00:21:16

والاعمى شهور سليمان ابن مهران الكاهلي وهو مشهور والاعمش لقبه هو مشهور بلقبه ومشهور بلقبه و معرفة القاب المحدثين مهمة كما ان معرفة قناهم مهمة وفائدة ذلك الا يظن الشخص الواحد شخصين اذا ذكر مرة باسمه ومرة بكليته او مرة بلقبه - 00:21:37
من لا يعرف يظن ان هذا شخص اخر اذا ذكر مرة بالكنية ومرة بالاسم ومن يعرف ان هذه الكنية لفلان مثل ابو معاوية كن يعني محمد بن خادم والاعمش لقب سليمان ابن مهران الكاهلي - 00:22:01

فاذا ذكر فاذا عرف عرفت الكنى وعرفت اللقب فامن اه كون الانسان يظن الشخص الواحد شخصين اذا ذكر مرة باسمه ومرة بكنيته او مرة باسمه او مرة بلقبه من لا يعرف - 00:22:18

يظن ان هذا غير هذا وان هذا شخص اخر انا قلت الى قيل سليمان بن مهران في بعض الطرق وفي بعضها الاعمش ومن لا يعرف ان الاعمش لقبه لسليمان مهران يظن ان الاعمى الشخص وان سليمان المهرج شخصا اخر - 00:22:39
ومن لا يعرف ان ابو معاوية كنية لمحمد بن خادم يعني اذا جاء اسمه مرة محمد ابن خادم ومر بكليته يظن ان ابو معاوية غير محمد ابن خالد اذا جاء هذا في طريقه وهذا في ايش - 00:22:56

وهذا في طريق واذا فاسماء فكنا اصحاب الاسماء والقاب والقاب المسمين لها فائدة عظيمة وهما نوعان من انواع علوم الحديث يعني معرفة القاب المحدثين ومعرفة كلاهم هذان اعاني من انواع علوم الحديث وفائدتهما ذكرت - 00:23:13
ومثل ذلك محمد ابن العلا لان محمد بن علي ذكر باسمه وكنت ابو كريب ومشهور بكنيته فمن لا يعرف ان محمد بن العلا بنيته ابو كريب اذا رآه جاء مر محمد بن علاء ومرة ابو خريظ يظن ان هذا شخص وان هذا شخص لكن من - 00:23:40
اه ان هذه كنية لفلان اللي هو محمد ابن علاء يعرف بان هذا شخص واحد ذكر مرة باسمه ومرة بكنيته واذا عندنا في هذا الاسناد شخص مشهور بكليته وذكر باسمه - 00:23:59

هو محمد ابن علي وعندنا شخص مشهور بكليته وقد ذكر بالكنية فهو ابو معاوية وشخص اخر مشهور بلقبه وقد ذكر بلقبه وهو الاعمش. على ان محمد ابن خادم وهو الذي كنيته ابو معاوية يأتي - 00:24:14
محمد بن خالد في الاسانيد مثل ما جاء محمد ابن العلا هنا باسمه وما ذكرت كنيته وكذلك الاعمش يأتي سليمان احيانا يقال سليمان فقط واحيانا يقال سليمان ابن مهران يعني يذكر اسمه واسمه ابيه - 00:24:30

والاعمش رجعت ونخرج حديث واصحاب الكتب الستة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. يروي عن شقيق وشقيق هو بن سلمة بليته ابو وائل وهو مشهور بكنيته ايضا وكثيرا ما يأتي في الاحاديث في الاسانيد - 00:24:46
بكنيته ابو وائل ولكنه جاءنا جاء هنا باسمه وهو شقيق بن سلمة ابو وائل وهو يقال فيه ما قيل في آآ الذين يعني ذكرتهم وهم محمد ابن العلا ابو كريب وابو معاوية محمد ابن خاتم والاعمال سليمان ابن مهران - 00:25:03
يعني معناه انه مشهور بكنيته ويأتي باسمه ومعرفة آآ هنا اصحاب الاسمى مهمة لم ذكرت؟ وابو معاوية ابو وائل الذي هو شقيق ابن سلمة اه مخابرة منفقة ثقة مخظم حديثه عند اصحاب الكتب الستة - 00:25:27

والمخضرمون كما عرفنا هم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي عليه الصلاة والسلام ادركوا زمن الجاهلية وكانوا كبارا في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يتيسر لهم ان لقوا النبي - 00:25:49
عليه الصلاة والسلام فلم يظفروا بشرف الصحبة يعني لم يلقوا النبي عليه الصلاة والسلام ولا مرة واحدة ولا مرة واحدة والمخضرمون جماعة منهم ابو منهم ابو وائل هذا ومنهم آآ سويد ابن غفلة ومنهم الصنابوحي كان - 00:26:04

جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام ولما كان في الجحفة في الطريق بلغهم خبر وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا قالوا في ترجمته كاد ان يكون صحابيا كاد ليس بينه وبين الصحبة شيء هو جاء في الطريق يريد ان يلقى النبي عليه الصلاة والسلام ومات رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو قريب وهو قريب في الجحفة - 00:26:26
اللي هو المكان اللي الميقات الذي هو ميقات اهل الشام وهو قريب من رابغ دائما موضع قريب من رابط وهو جاء من جهة اليمن

ليلقى رسول الله عليه الصلاة والسلام فمك - 00:26:46

رسول الله فبلغهم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهم في جعبة. جا واحد يمشي على بعير واخبرهم بان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي فقالوا في ترجمته كاد ان يكون صحفيا - 00:27:02

بدأ ان يكون صحابيا ما بينه وبين الصحابة الا شيء فاذا ابو وائل مخضرم من المخضرمين الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب آ آ الستة عن عبدالله وابي موسى آ - 00:27:14

آ الرواية هنا كما هو الامام عن ابي موسى لان ابو موسى هو الذي اه اسند الحديث وهو الذي ساق الحديث واذا فالحديث هو من رواية ابي موسى هو من رواية ابي موسى - 00:27:35

ثم ايضا يعني آ يشعر بان عبد الله بن مسعود عنده علم لانه قال او لم تعلم ان عمر لم يقنع بقول عمار لكن الذي يروي ويحتج به هو ابو موسى الاشعري - 00:27:51

فاذا هو بالحديث لابي موسى الاشعري ومن رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه يحتج به على عبد الله بن مسعود وهو يناظره ويبحث معه في مسألة التيمم للجنب وابوه ثلث علي رضي الله عنه حديثه عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكره كثيرا واذا فرجال هذا الاجتهاد كلهم حديث عند اصحاب الكتب الستة - 00:28:06

بن العلا وابو كريب ومحمد بن خادم ابو معاوية ظرير هو سليمان المهران الكاهلي الاعمش وابو وائل سلمة شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري رضي الله عنه هؤلاء الرواة الخمسة - 00:28:26

كلهم روايتهم عند اصحابه محمد ابن العلا ابو قريب ابو معاوية محمد ابن خادم الظرير سليمان المهران الكاهلي الاعمش آ شقيق بن سلمة ابو وائل اه ابو موسى الاشعري - 00:28:45

ومن دون الصحابي كلهم ثقات ومن دون الصحابي كلهم ثقات ابو وائل والاعمش وابو معاوية ومحمد ابن العلا ابو قريب هؤلاء الاربعة كلهم ثقات اه والخمسة كلهم حديثهم عند اصحاب الكتب الستة - 00:29:03

واما الصحابة كما ذكرت في ذلك مرارا وتكرارا لا لا يحتاج لا يحتاجون الى تعديل المعذبين وتوثيق الموثقين فتعديل الله عز وجل لهم وتعديل رسوله عليه الصلاة والسلام وثناء الله عز وجل وثناء رسوله عليه الصلاة والسلام كاف لهم عن - 00:29:25

تعديل المعدلين وتوثيق الموثقين ولهذا الجاهالة في الصحابة لا تؤثر وفي غيرهم تؤثر قال باب التيمم بالصعيد وقال اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عوف عن ابي رجاء قالت سمعت عمران ابن - 00:29:44

عمران بن حسين رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم؟ فقال يا رسول الله اصابني جنابة ولا ماء - 00:30:06

قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم اورد النسائي باب تيمم بالصعيد. باب تيمم بالصعيد ابو تيمم بن سعيد والمراد بالصعيد هو ما يتصاعد من الارض على وجهه على وجهها من التراب ما يتصاعد منه بمعنى انه يضرب عليه بيديه ثم يتصاعد على يديه شيء - 00:30:24

من الارض فيمسح به وجهه وكفيه آ النسائي اورد هذه الكلمة باب التيمم بالصعيد والحديث يدل على تيمم الجنابة وهو دال على ما دل عليه حديث عمار يعني حديث عمران ابن حصين - 00:30:49

رضي الله عنه دال على ما دل عليه حديث عمار ابن ياسر من التيمم من الجنابة فحديث عمار واضح الدلالة في تيمم للجنابة هو حديث عمران ابن حصين ايضا واضح الدلالة على ذلك. الرسول عمران بن الحسين رضي الله عنه يروي عن رسول الله يروي ان

ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:31:09

رأى رجلا معتزلا يعني جلس بجانب معتز لانه الناس والناس يصلون وهو لا يصلي فقال له ما لك؟ يعني هذا شيء يلفت النظر ما لك؟ يعني لم تصلي مع الناس - 00:31:33

فقال انني اصابني جنابة علماء اصابني جنابة علماء. ففهم انه يؤجل حتى يحصل الماء. يعني مثل ما حصل لعمر رضي الله عنه

وارضاه انه حصلت له جنابة ولم يصلي في انتظار تحصيل الماء - [00:31:45](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام قال عليك بصعيد فانه يكفيه عليك بالصعيد جالس يقوم يصلي ولا تؤخر الصلاة يا اما مصلي ولا تؤخر

الصلاة ودل هذا على ما دل عليه حديث عمار - [00:32:01](#)

من ان الجنابة لان رفع ان رفع الحدث الاصغر الحدث الاصغر يكون ايضا بالتيمم كما يكون كما يرفع الحدث الاصغر في التيمم فكذلك

يرفع الحدث الاكبر في التيمم ولا تؤخر الصلاة لعدم وجود الماء بل بل التيمم آ - [00:32:16](#)

حلوا محل الماء ويأتي بدل الماء سواء في ذلك رفع الحدث الاكبر وكذلك الحدث الاصغر. كلها على حد سواء يعني في الحديث دلالة

على ان من وجد منه ما يعني ما ينكر - [00:32:35](#)

فانه يسأل وانه ينبه يعني حتى يتبين عذره فاذا كان فاذا كان آ ذلك الترك لسبب فانه يبين له يبين له الحكم كما حصل من

رسول الله عليه الصلاة والسلام ومثل هذا - [00:32:54](#)

الذي حصل يعني من كونه رأى هذا الرجل المعتزل على جانبه والناس يصلون وهو لا يصلي وسأله اخبره بالذي حصل مثل ذلك ما

جاء في الحديث انه كان في مسجد الخير كان يصلي بالناس الصبح في منى فلما صلى واذا رجلين جالسان في ناحية فدعا بهما -

[00:33:16](#)

فاوتي بهما ترتعد فرائضهما يعني من من الاغترار يعني ما يدرون الرسول ايش دعاه يعني فهم خائفون. فاوتي بهما ترتعد فرائضهما.

قال مالك ما لم تصليان قال اننا صلينا في رحالنا يعني جاءوا وقد صلوا واذا الرسول ما صلى وهم لكونهم قد صلى وجلسوا. فالرسول

عليه الصلاة والسلام قال اذا صليتما في - [00:33:36](#)

رحالكما واتيتموها فلم يصلي فصليا معه فكن لكما نافلة فصلي معه تدلكم منافق لان ما الواحد يجلس والناس يصلون يعني وان كان

قد صلى فانما عليه ان يصلي مع الناس - [00:33:58](#)

الانسان اذا صلى ثم ادرك جماعة لا يجلس. والناس يصلون وانما يصلي معهم تكون نافلة ولو كان هذا ايضا في اوقات النهي لان صلاة

الفجر اللي بعدها وقت نهى والرسول اذن لهما بل امرهما بانهما اذا ادرك - [00:34:13](#)

انه لم يصلي فليصلي معه. وقد انكر عليهما ذلك لكونهم ما دخلوا معه في الصلاة. وسواس صلاة الفجر. واذا فمعنى هذا انهم يؤدون

انهم يصلون الجماعة نافلة في وقت النهي ولكنه رخص لهم في ذلك. فاعادة الجماعة مثل يعني جماعة يصلون العصر وليس قد صلى

العصر وجا يصلي معهم - [00:34:29](#)

او الناس يصلون الفجر وقد جاء وقد صلى فيصلي معهم وان فذلك من النفل الذي جاء الدليل يعني يدل على انه سائغ وجائز لان

الحديث وقع في صلاة الفجر وقال - [00:34:49](#)

مالك ما؟ قال اننا صلينا في رحالنا قال اذا اتيتما والامام ليصلي فصلي معه فكلكما نافلة. فهنا استفسر من هذا الرجل واخبره بانه كان

على جنابة وانه لم يجد الماء فقال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك. والصعيد هو الغبار المتصاعد - [00:35:02](#)

من التراب عندما يضرب الانسان عليه وهو ما يكون على الارض من آ يعني من الغبار الذي اذا ضرب عليه الانسان يتصاعد الذي اذا

ضرب عليه الانسان بيده يعلق بيده شيء مما على وجه الارض - [00:35:22](#)

يقول النسائي اخبرنا سويدي بالنصر وسويد بن نصر هو المروزي وهو ثقة خرج حديثه الترمذي والنسائي خرج حديثه الترمذي

والنسائي وقد مر ذكره كثيرا ويأتي ذكره يروي عن عبد الله ابن مبارك ويذكر عبد الله غير منسوب احيانا كثيرة وفي بعضها ينسبه -

[00:35:40](#)

لكنه لا لبس فيه عبد الله هو ابن المبارك المروزي وسويد ابن النصر هو راويته يعني معناه انه يروي عنه وهو الذي يحمل علمه ويروي

عنه كثيرا يقولون في ترجمته هو رواية عبد الله ابن مبارك - [00:36:07](#)

ومعنى هذا اذا روى عن شخص يقال له عبد الله ولم ينسبه فهو عبد الله بن مبارك رضي الله عنه رحمة الله عليه عبد الله بن المبارك

رحمة الله عليه - [00:36:24](#)

اه هو هذا يسير لانه لا بأس فيه ولا يحتمل غيره لانه اه معروف بالرواية عنه فاذا اهمله ولم ينسبه فذلك لكونه اه خصيصا به وكونه معروفا بالرواية عنه وكونه راويته. وعبد الله بن المبارك كما سبق ان عرفنا هو مروزي كما ان - [00:36:34](#)
كلاهما المرو كلاهما من مرو وعبدالله المبارك وصفه الحافظ بالتقريب بانه ثقة امام آآ حجة جواد مجاهد قال بعد ما ذكر جملة من اوصافه قال جمعت فيه خصال الغير جمعت فيه خصال الخير - [00:36:56](#)

قال يا عبد الله ابن ابن مبارك المروزي رحمة الله عليه. عن عن عون عن عوف ابن ابي جميلة الاعرابي عوف ابن ابي جميلة الاعرابي البصري وهو ثقة خرج حديث واصحاب الكتب الستة وهو مشهور باسمه وكذلك مشهور بنسبته الاعرابي عوف بن ابي تميمه الاعرابي - [00:37:18](#)

جميلة ابن ابي جميلة وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن ابي رجب عن ابي رجاء وهو عمران ابن ملحان العطاردي عمران ابن ملحان العطاردي وهو مشهور بلقبه ابو بكنيته ابو رجاء مشهور بكنيته ابو رجاء ولهذا ذكره هنا - [00:37:42](#)
فقال ابو رجاء ومشهور بكنيته واسمه عمران ابن ملحان العطاردي وهو ثقة خرج حديثه آآ اصحاب الكتب الستة هذه الجماعة؟ ايه. خرج حديثه واصحاب الكتب الستة. عن عمران ابن حصين. عن عمران ابن حصين - [00:38:02](#)

الخزاعي ابو نجيد كنيته ابو نجيد وهو من علماء الصحابة. وله مئة وثلاثون حديثا ترى في خلاصة ترهيب تهذيب الكمال ان له في الكتب مئة وثلاثين حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ثمانية وانفرد البخاري - [00:38:21](#)

وانفرد مسلم بتسعة وانفرد مسلم بتسعة هذا هو امران ابن حصين رضي الله عنه ومن مشغول حديثه حديث آآ حديث الصلاة على حسب الاستطاعة صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فهذا من حديث عمران ابن حصين الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم فيها صل قائما فان لم - [00:38:41](#)

قاعدة فان لم تستطع فعلى جيم يعني ان الانسان يصلي على حسب حاله كما قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر ما دمتم واذا نهازكم عن شيء فاجتنبوه. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:39:08](#)
وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:39:23](#)